

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو إقراره مرتين .  
قوله أو إقراره مرتين .  
ووصف السرقة بخلاف إقراره بالزنى فإن في اعتبار التفصيل وجهين قاله في الترغيب بخلاف القذف لحصول التعيير وهذا المذهب .  
أعني أنه يشترط إقراره مرتين ويكتفي بذلك وعليه الأصحاب .  
وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : في إقرار عبد أربع مرات - نقله مهنا - لا يكون المتاع عنده نص عليه .  
قوله ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع .  
فإن رجع قبل بلا نزاع كحد الزنى .  
بخلاف ما لو ثبت بينة فإن رجوعه لا يقبل .  
أما لو شهدت على إقراره بالسرقة ثم جحد فقامت البينة بذلك فهل يقطع نظرا للبينة أو لا يقطع نظرا للإقرار على روايتين .  
حكماهما الشيرازي .  
واقترع عليهما الزركشي .  
قلت الصواب أنه لا يقطع لأن الإقرار أقوى من البينة عليه ومع هذا يقبل إقراره عليه